

بيانالمجلس العليا للانتخابات

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ م

بتعيين رئيس المجلس الفرعية للمرحلة الأولى

في انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

المجلس العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ و على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار المجلس العليا للانتخابات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- وعلى موافقة المجلس العليا للانتخابات.

بيان(تمهيد)

نempt المادة (٤) من القرار بقانون بتشكيل صيغة الحق المدعى على أن « يغير الواقع ، تتحت الإشراف الكامل للمجلس العليا وتتشكل هذه اللجنة المجلس الفرعية التي تتول الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو أقسامها القضائية ، ويجوز أن يحول العضو رئاسة أكثر من جنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، دون فوائض ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها . ولقول بإشراف على المجلس الفرعية مجلس عامة تشكلها المجلس العليا من أعضاء الجهات وممثليات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحدها المجلس العليا . كما تعيين أمينة أصلية أو أكثر ، وعددًا كافي من الأحباريين لكل جنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة . وللجنة العليا أن تعيين بالشطب من المحسنين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل بالجنة الفرعية ، وفقاً للمصادر التي تضعها في هذا الشأن . »



وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة؛ ولها أن تعين أعضاء أصحاب النيابة واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجنة الاقتراع أو الحصول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

نصت المادة (٤١)، من القرار يقتضون بتنظيم معاشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥)، لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن:

إذا غاب موظف أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتغادر سير عملها بسبب هنا العيوب، عين رئيس اللجنة الفرعية من محل محل الغائب من بين العاملين المحظيين بها، فإن تغادر ذلك أوقات عمل اللجنة الفرعية، على أن تدارب لجنة الانتخابات بالمحافظة بدليلاً عن الغائب، ويضاف وقت الترافق إلى ساعات الاقتراع.

نصت المادة (٤٢)، من القرار يقتضون بتنظيم معاشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥)، لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن:

مجمعية الاقتراع هي الهيئة التي توجد به قاعدة التصويت والقضاء الذي حررتها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هنا القضاء، على النحو الذي يسهل إذلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سلطتها الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى يتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين.

ويعظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً، وإن كان مرخصاً، أو ذخائراً أو مفرقاً أو العاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

نصت المادة (٤٣)، من القرار يقتضون بتنظيم معاشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥)، لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن:

يجرى التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، وبساعة من الساعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، يدخلها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا.

فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة تأخير لم يلدوا آراءهم، يحرر كشف باسمائهم واستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداع آرائهم.

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية خاتم هذه العملية، يحضور من حضور المندوبي أو الوكلاء، وتنبع الإجراءات الآتية:

- ١ - تخلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.
- ٢ - يحرر محضر بإجراءات انعقاد يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم.
- ٣ - يحرر محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إيداء الرأي المتقدمة وكتافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويطلق بآية وسميلة آمنة.
- ٤ - التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية.
- ٥ - يغلق المقر بآية وسميلة آمنة، وتعين عليه الحراسة المأذنة.



ولى بـنهاية اليوم التالي ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بحضور من حضر من المسؤولين والروكلاه بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمطاراتب التي تحتوى على الأوراق ، ويتم تحرير محضر بفضله الأقفال ثبت فيه الإجراءات التي تمت ، ويرفق محضراً الفعل والفتح بأوراق اللجنة الفرعية .
وفي نهاية اليوم الـ خاتمي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية حفاظ عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز .

نـصـتـ المـاـدـةـ (٤٤)ـ مـنـ القـوـارـيـنـ يـخـذـلـونـ يـخـذـلـمـ صـاحـبـ الـحقـقـ الـسـاسـيـةـ وـقـمـ (٤٥)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ المـعـدـ عـلـىـ أـنـ :

يـكونـ إـلـاءـ النـاخـبـ بـصـوـتـهـ فـيـ الـإـنـخـابـ أـوـ الـإـسـتـفـنـاءـ ،ـ بـالـأـشـيـرـ عـلـىـ الـبـطاـقـةـ الـمـدـدـةـ لـلـمـالـكـ ،ـ وـعـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـعـةـ الـفـرـعـيـةـ بـنـفـسـهـ مـنـ شـخـصـيـةـ الـنـاخـبـ وـالـنـاخـبـ ،ـ تـمـ يـسـلـامـ لـأـهـمـهـ الـبـطاـقـةـ أـوـ الـبـطاـقـاتـ الـقـيـاسـيـةـ أـوـ الـبـطاـقـاتـ الـمـهـمـوـرـةـ بـخـاتـمـ الـجـمـعـةـ الـفـرـعـيـةـ أـوـ توـقـيعـ رـئـيـسـهـ أـوـ خـاتـمـهـ ،ـ وـبـثـارـيخـ الـإـنـخـابـ أـوـ الـإـسـتـفـنـاءـ ،ـ وـيـتـحـيـيـ النـاخـبـ حـلـفـ السـائـرـ الـمـخـصـصـ لـلـمـالـكـ فـيـ قـاعـةـ الـإـنـخـابـاتـ ،ـ وـبـثـتـ رـأـيهـ فـيـ بـطاـقـةـ الـإـنـخـابـ ،ـ لـمـ يـضـعـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ الـخـاصـ لـمـوـضـعـ الـبـطاـقـاتـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـ الـلـجـنةـ الـعـلـىـ ،ـ فـانـ كـانـ النـاخـبـ مـنـ ذـوـيـ الـإـحـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ عـلـىـ تـحـوـيـلـهـ مـنـ آـنـ بـيـتـ يـنـسـهـ رـأـيهـ فـيـ الـبـطاـقـةـ ،ـ فـلـيـهـ أـنـ يـبـاـدـهـ بـنـفـسـهـ شـفـاهـةـ عـلـىـ انـفـارـادـ لـرـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ الـذـيـ يـسـتـهـ فـيـ الـبـطاـقـةـ ،ـ وـبـثـتـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ حـضـورـهـ فـيـ كـشـفـ النـاخـبـينـ ،ـ وـبـوـقـعـ قـرـيـنـ اـسـمـ بـخـطـهـ أـوـ بـصـمـةـ إـيـاهـهـ وـذـلـكـ فـيـ كـشـفـ النـاخـبـينـ بـلـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ الـمـشـتـهـ بـهـ كـلـ أـسـاءـ النـاخـبـينـ أـمـمـهـاـ ،ـ وـبـوـقـعـ أـمـمـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ إـامـ اـسـمـ النـاخـبـ الـذـيـ أـيـدـيـ رـأـيهـ ،ـ وـبـعـدـ توـقـيعـ النـاخـبـ وـأـمـمـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـشـفـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـضـورـ النـاخـبـ وـتـسلـمـ الـبـطاـقـةـ أـوـ الـبـطاـقـاتـ الـمـدـدـةـ لـلـمـالـكـ وـإـيـادـهـ فـيـ الـإـنـخـابـاتـ .

نـصـتـ المـاـدـةـ (٤٥)ـ مـنـ القـوـارـيـنـ يـخـذـلـمـ صـاحـبـ الـحقـقـ الـسـاسـيـةـ وـقـمـ (٤٥)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ المـعـدـ عـلـىـ أـنـ :

لـلـمـزـرـشـ أـنـ يـرـكـلـ عـنـهـ مـنـ يـخـذـلـهـ فـيـ الـلـجـانـ الـعـامـةـ وـالـفـرـعـيـةـ .

وـمـعـ دـعـمـ الـإـخـلـاـلـ بـنـظـامـ الـعـمـلـ فـيـ الـلـجـانـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ يـسـمـعـ بـخـضـورـ مـنـدوـبـيـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ وـمـئـلـيـ مـنـظـمـاتـ الـجـمـعـةـ الـلـيـ تـحـمـدـهـمـ وـتـصـرـحـ لـهـ الـلـجـنةـ الـعـلـىـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـابـعـهـ الـاقـتـرـاعـ وـالـفـرـزـ .
وـتـقـومـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ بـأـعـسـالـ الـفـرـزـ فـيـ مـقـرـرـهـ ،ـ فـانـ اـنـتـصـرـتـ الـضـرـورةـ نـقـلـ الـفـرـزـ خـارـجـ مـقـرـرـهـ ،ـ أـصـارـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـعـامـةـ قـرـارـاـ بـنـقلـ الـفـرـزـ إـلـيـ مـقـرـرـ إـحـدـيـ الـلـجـانـ الـفـرـعـيـةـ أـوـ إـلـيـ مـقـرـرـ الـلـجـانـ الـعـامـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ التـسـقـيـفـ مـعـ الـلـجـنةـ الـعـلـىـ .

وـيـغـرـيـ الـفـرـزـ ثـبـتـ إـشـرافـ وـرـئـيـسـ الـلـجـةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ فـانـ قـامـ لـهـ ماـ يـجـعـهـ مـنـ ذـلـكـ حـدـدـ وـرـئـيـسـ الـلـجـةـ الـعـامـةـ مـنـ
يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ رـئـيـسـ الـلـجـانـ الـإـحـيـاجـاتـ .



فإن أجريت الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة معاً، فيجب نصل إجراءات فرز الصاديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحظر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات بدلت به كافة الإعراضات التي أبدتها المترشحين على إجراءات الفرز، ويورق المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرفة على الفرز، ثم يعلن عند الناخرين القبارين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدواها بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، بموجب الأحوال، ويحظر كشف بهذه الأعداد يورقه ويسلم سجدة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويورعوا في المحضر بما يفيد التسلیم.

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية ملخص الفرز والمطابيف التي تختبىء على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.

((المادة الأولى))

يعين كل من المسادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهدا القرار رؤساء للجان الفرعية في المرحلة الأولى التي تجرى عملية الانتخاب في دورتها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافقين ٢٠١٥/١٠/١٩ و ٢٠١٥/١٠/٢٠ وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٠١٥/١٠/٢٨ ، ٢٠١٥/١٠/٢٧ في انتخابات عضوية مجلس النواب.

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدةتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٥/١٠/٥
أحمد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي / أمير عاكف
((أمين عباس))
عضو مجلس القضاء الأعلى